

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عطفا على ما يفسخ به ولا يتوهم تحتم الفسخ لأنه حق للرشد لا عليه كيف وقد نقل الشارح لفظ التهذيب وعبارة ابن شاس انفسخت الإجارة ولا يلزمه باقي المدة اه فهذا أدل دليل على أن مراد من عبر بالفسخ عدم اللزوم ولا شك أن ابن الحاجب نسج على منوال ابن شاس وتبعه المصنف وتقريره بالعطف على معمول خير يشكل بدخول الباء فإن أجيب بأنه عطف على التوهم أي خبر بأن تبين أنه سارق ويرشد إلخ فيشكل بما بعده من قوله ويموت مستحق وقف لتحتم الفسخ فيه وإا أعلم غ في بعض النسخ كرشد صغير بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع للتخير ابن عاشر قد قطع ابن القاسم بالفسخ فيطلب نقل يساعد محمل غ وإن كان واضحا من جهة النظر البناني والعجب منه ولفظ المدونة المتقدم صريح في التخير إذ قولها فلا يلزمه صريح فيه وإذا تأملت ظهر لك أن هذا مراد من مجبر بالفسخ كابن الحاجب ثم قال وبالجمله فلا درك على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر فإن ظاهره أنه يرجع للمسألتين وهو قول أشهب والمعتمد قول ابن القاسم بأنه مختص بالأولى وإا أعلم وشبه في اللزوم فقال ك عقد ولي سفيه أي بالغ لا يحسن حفظ ماله ولا تصرفه فيه على منافع ربعه أو رقيقه أو دابته ثلاث سنين فرشد فيها فيلزمه البقاء على حكم الكراء والإجارة إلى تمامها لفعل وليه ما جاز له فيها لابن القاسم رحمه ا تعالى وأما سفيه بالغ أجر عليه ولي أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه لأن الولي عقد يومئذ ما جاز له وفسخت ب سبب موت شخص مستحق بكسر الحاء المهملة ربعا وقفا أجر بمد الهمز أي أكرى المستحق لوقف سنين ومات المستحق المؤجر قبل تقضيها بفتح الفوقية والقاف أي انقضاء المدة التي أجر الوقف فيها فتنفسخ الإجارة لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق لمن يليه في ترتيب الوقف على الأصح من الخلاف عند ابن رشد وغيره ومقابله إذا